

The role of governance in attracting foreign direct investment and protecting the environment through sustainable development Egypt 2030

N. M. Farouk

Faculty of Law, Egyptian Universities. Cairo Egypt

nancyelfeky496@gmail.com

Abstract The summary of the theme of the research titled as attracting the direct foreign investment and the conservation of the environment in the light of the sustainable development of Egypt 2030 is as follows: Despite the existence of the direct and in direct foreign investments, we didn't achieve the sought aim from them or achieve the economic surplus to upgrade the sustainable development with the conservation of the environment. Due to not applying criteria of the quality of control including truthfulness, transparency, revelation compared with economically developed countries like China, Japan, Euro countries and other countries which seek to protect the environment and cleaned it before achieving profits, enforcing the domination of law and applying it on all the people old and young and respecting judgment and its rules. We also waste the environment all resources which harms the rights of the coming generations so we should rationalize consumption and care for the objective aim to achieve high efficiency and the purpose of these investments we hope that there is priority in choosing the suitable foreign investment to be carried out in Egypt and avoiding the investment which can harm the environment and pollute air.



Crossref  10.36371/port.2021.3.6

Keywords: The concept of government, elements of governance, transparency, disclosure, credibility,

دور الحوكمة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وحماية البيئة في

ضوء التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠

د.ننسي محمد فاروق عمر الفقي .

كلية قانون، الجامعات المصرية. القاهرة، مصر

الخلاصة.

تتلخص فكرة البحث المعنون عن جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، والحفاظ على البيئة في ضوء التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠ في الاتي: وجود العديد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة إلا أننا لم نحقق الهدف المرجو منها ولم نصل لتحقيق الفائض الاقتصادي للنهوض بالتنمية المستدامة مع الحفاظ على البيئة. ونظرا لعدم تطبيق معايير وجودة الحوكمة، والتي منها المصداقية، الشفافية، الإفصاح، مقارنة بالدول المتقدمة اقتصادياً مثل: الصين، اليابان، ودول الاتحاد الأوروبي وغيرها من الدول التي تسعى للحفاظ على البيئة ونظافتها قبل تحقيق الربح، وتعزز سيادة القانون وتلتزم بتطبيقه علي كل صغير وكبير وتحترم القضاء وأحكامه. كما أننا نهدر في ترشيد واستهلاك الموارد البيئية مما يضر بحقوق الأجيال المستقبلية، لذا يجب النظر في ترشيد هذا الاستهلاك حفاظاً على حقوق الغير من الأجيال القادمة ومراعاة الهدف الموضوعي لتحقيق الكفاءة العالية والغرض من وراء هذه الاستثمارات ونأمل أن يكون هناك أولوية في اختيار الاستثمار الأجنبي المناسب لتنفيذه بمصر بعيداً عن الاستثمارات التي تضر بالبيئة وتلوث الماء.

الكلمات الدالة. مفهوم الحوكمة؛ عناصر الحوكمة؛ الشفافية؛ الإفصاح؛ المصداقية.

لصعوبات مالية كبيرة مثل (سويس اير وفرانس تليكوم)، وذلك حسب تقرير صدر عام ٢٠٠٠ لمصرفي سويسرا المختص بتناول موضوع حوكمة الشركات والمسؤولين الإداريين للشركات الكبرى. بذلك تعتبر الحوكمة إحدى المتطلبات الجديدة للاقتصاديات العربية، كما يعتبر غرس مبادئ الحوكمة في الدول العربية تحدياً في حد ذاته، ومن التحديات التي تواجه الاقتصاديات العربية ككل مثل: تأسيس نظام حوكمة يقوم على أساس العلاقات في المصالح والحقوق المكتسبة، وهدم هياكل الملكية الهرمية التي تسمح للداخلين بالسيطرة على أصول شركات عديدة من المواطنين، وتسخيرها لتحقيق مصالحهم فقط، قطع حلقات المساهمات المتقاطعة بين البنوك والمؤسسات ووضع أنظمة فعالة تحدد المالكين لأصحاب الأسهم الكبرى. الدولة هي المساهم الأكبر، وحماية حقوق الأقلية من المساهمين، والبحث على المالكين النشطين والمدراء الأكفاء، وتعزيز الحوكمة في الشركات العائلية، وتطوير الخبرات العينية والمهنية بالبحث والتطوير R&D. وبالتالي كان لا بد من وضع الأسس والمقومات القائمة على الإفصاح، الشفافية والمساءلة، والمحاسبة، والرقابة إلى غير ذلك من عناصر الحوكمة، وبناء على ذلك كلما كانت الحوكمة جيدة ومطبقة بشكل فعال أدى ذلك إلى استثمار جيد في الدولة المستضيفة، وقد أوضحت الدراسة مدى اهتمام البلدان النامية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر؛ وذلك بتحسين المتغيرات المؤثرة على المستثمرين؛ ذلك لأن الاستثمار الأجنبي المباشر هو الوسيلة الملائمة للحصول على رؤوس الأموال والتكنولوجيا وزيادة القدرة التنافسية وزيادة قدرة المنتجات في الدول ودعم عملية التنمية والوصول إلى الأسواق العالمية. ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر، هو القوة الاقتصادية الرئيسية وراء ما يعرف باسم العولمة، مما أدت هذه القوة الاقتصادية إلى ظهور الشركات العملاقة وتعدد أنواعها وأحجامها ورؤوس أموالها التي تتعدى التريلونات لحجم الشركة الواحدة مثل شركات متعددة الجنسيات، وقد سميت بهذا الاسم لما لها من تشعب في أنحاء العالم وفي المناطق الجغرافية. ويعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه تدفق مالي مباشر طويل الأجل من شركة محلية في

١. المقدمة

تكاثر الاهتمام بالحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والنامية خلال السنوات الأخيرة، وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينيات من القرن العشرين، وكذلك ما شهدته الاقتصاد الأمريكي من تداعيات تلك الانهيارات المالية والمحاسبية لعدد من الشركات الأمريكية العالمية خلال عام ٢٠٠٢ والدول العربية، فقد حذت في ذلك حذو هذه الدول بمحاولتها في تطبيق معايير الحوكمة. وازداد الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات؛ حيث حرصت على تطبيقها عدد من المؤسسات الدولية التي تناولت هذا المفهوم بالتحليل والدراسة، وعلى رأس هذه المؤسسات كل من صندوق النقد الدولي، والمركز الدولي للمشروعات الخاصة، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التي أصدرت عام ١٩٩٩ مبادئ الحوكمة للشركات المعنية بمساعدة كل من الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة؛ لتطوير الإطار القانوني والمؤسسي لتطبيق حوكمة الشركات بكل من الشركات العامة والخاصة، سواء المكتتبه أو غير المكتتبه بأسواق المال من خلال تقديم عدد من الخطوط الإرشادية لتدعيم إدارة الشركات وكفاءة أسواق المال واستقرار الاقتصاد ككل، وتناول المبادئ الخمسة الصادرة في ١٩٩٩ من (OECD) تطبيقات حوكمة الشركات في شأن الحفاظ على حقوق حملة الأسهم وتحقيق المعاملة العادلة لحملة الأسهم، وإزكاء دور أصحاب المصالح، والحرص على الإفصاح والشفافية، وتأكيد مسؤولية مجلس الإدارة. وفي عام ٢٠٠٤ أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قائمة جديدة لمعايير حوكمة الشركات، وأضافت مؤشراً لتأمين الأسس لإطار حوكمة فعالة للشركات، أما في الآونة الأخيرة فقد تعاطمت بشكل كبير أهمية حوكمة الشركات لتحقيق كل من التنمية الاقتصادية والقانونية والرفاهية الاجتماعية للاقتصاديات والمجتمعات، حيث بدأ الاهتمام بموضوع الحوكمة يأخذ حيزاً مهماً في أدبيات الاقتصاد إثر إفلاس بعض الشركات الدولية الكبرى مثل (إيزرون وورلد كوم) وتعرضت شركات دولية أخرى

داخل دولته الأم ويلجأ إلي الدول النامية أو الدول المضيفة نظرا لوجود نسبة عالية بها من التلوث مقارنة بالدول الأوروبية. ومن أمثله هذه الصناعات (صناعة الاسمنت). فترفض الدول الأجنبية مثل هذه الصناعات وغيرها من الصناعات الأخرى حفاظا علي بيئتها نظيفة. الأمر الثالث: يأتي المستثمر إلي الدولة المضيفة لعمل استثمار يدر عائدا كبيرا من الربح لهذه الدولة ويأخذ الإجراءات اللازمة لإنهاء التصاريح لبدء المشروع وعمل ميزانيه تكلفتها بالمليارات ويقترض جزء من المبلغ من داخل بنوك الدولة المضيفة بضمان المشروع وتسهيلات الدولة في ذلك لحين الانتهاء من المشروع ثم يقوم بسداد الأقساط من الأرباح. ولا شك أن هذا يعد أمرا هاما يجب علي المشرع النظر إليه بجديه واهتمام كبير لأن ذلك يؤثر علي الاقتصاد الوطني للدولة المضيفة ويقلل من إتاحة الفرص أمام المستثمرين داخل الدولة من تسهيل إجراءات استكمال المشروعات الكبيرة والصغيرة والمتوسطة داخل الدولة.

• منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي لدراسة عوامل الاستثمار وأثرها على الدولة المضيفة. خطة البحث وهيكلته: لكي يتسنى لنا دراسة دور الحوكمة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وحماية البيئة في ضوء التنمية المستدامة سوف نقسم البحث الى مبحثين على النحو الاتي :

٢. المبحث الأول

مفهوم الحوكمة وعناصر جودتها ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

استقر الفكر القومي الحديث على ما أكدته الممارسة الدولية من أن أهمية الدور المحوري الذي تلعبه المؤسسات المختلفة في إحراز النمو والتنمية الاقتصادية، وهو الأمر الذي تبلور في بروز مفهوم الحوكمة، وتأكيد على أن فجوة المؤسسات لا تقل أهمية عن فجوة الموارد كشرط حاكم في تحديد مسار الأداء التنموي للمجتمع، وقد أكدت الحوكمة في المجتمع على مخرجات التنمية الاقتصادية. ونستعرض في هذا المبحث المطلبين التاليين: مفهوم حوكمة الشركات وجذورها، الفرع الأول مفهوم حوكمة الشركات

دولة مستثمرة (شركة أم) إلى مشروع أجنبي في دولة مضيفة على أن تمتلك الشركة الأم رقابة حقيقية على هذا الفرع. أما التعريف الاقتصادي فهو: كل الأموال الموجودة خارج المنظومة الاقتصادية المحلية بغض النظر عن ملكيتها سواء كانت ملكية وطنية أو أجنبية. كما عرف صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، والاستثمار الأجنبي بأنه، الاستثمار في مشروعات داخل بلد ما، يسيطر عليه مقيمون في بلد آخر بنسبة تتراوح من ١٠٪ إلى ١٠٠٪ ولا يشمل ذلك الاستثمارات بنكية ما لم يتفق على أسهم وسندات وأصول ثابتة. ويأتي دور تحديد المشكلات التي تواجه البيئة في ظل هذا الاستثمار وكيفية مواجهتها عن طريق التشريعات القانونية وذلك للحفاظ على بيئة نظيفة وتحقيق التنمية المستدامة دون إحداث ضرر بالبيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية وحماية حقوق الأجيال المستقبلية.

• أهمية البحث فيما يلي:

- ١) تعزيز سيادة القانون والالتزام بالقيمة المؤسسية.
- ٢) تشجيع المؤسسة على الاستخدام الأمثل لمواردها.
- ٣) استمرار العمل في المؤسسة يكفل زيادة الإنتاجية والنمو المستدام.
- ٤) إعمال ركائز الحوكمة.
- ٥) المحافظة على البيئة والنهوض بالاقتصاد المصري وتحقيق التنمية المستدامة.

• مشكله البحث:

تكمن مشكله البحث في عدم وجود قواعد قانونيه منظمه للمعاملات التجارية بالشكل اللازم والكافي في عمليه جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، للمحافظة علي البيئة في الدولة المضيفة من التلوث وإيجاد عائد مربح لها ويقضي علي البطالة. إلا أنه قد يحدث العكس فالاستثمار الأجنبي يقلل من العمالة المصرية نظرا لما تستخدمه الدول الأجنبية من تكنولوجيا حديثة في الآلات والمعدات توفر الأيدي العاملة وبالتالي يزيد البطالة في الدولة المضيفة. الأمر الثاني: أن الاستثمار الأجنبي المباشر يكون في صناعات ضاره بالبيئة بنسبه ٧٠ بالمائة وبناء عليه لا يأخذ تصريح بهذه الصناعات

[5] كما أن هناك أيضاً من يعرفها [6] بأنها مجموعة قواعد "اللعبة" التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين، وبمعنى آخر فإن الحوكمة تعني النظام أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء كما تشمل مقومات تقويم المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسؤولين. يعني مصطلح حوكمة الشركات، بشكل عام القوانين والقواعد والمعايير التي ستحدد العلاقات بين إدارة الشركة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة لحملة السندات، العمال الموردين، الواقعين، المستهلكين من ناحية أخرى. يتضح من ذلك أنه لا يوجد تعريف واحد متفق عليه بين القوانين الاقتصادية لمصطلح حوكمة الشركات، ويرجع ذلك إلى تداخل الشركات في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات وتأثيرها على المجتمع والاقتصاد ككل، وتعرف حوكمة الشركات وفقاً للغرض منها بأنها الإجراءات التي تقوم بالحفاظ على التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وأهداف الأفراد والمجتمع، فالهدف هو التقريب بين مصالح الأفراد والشركات والمجتمع ككل. كما تعرف الحوكمة أيضاً بأنها الإطار الذي يمارس فيه الشركات وجودها، وتركز على العلاقات فيما بين الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب واطعي التنظيمات الحكومية، وكيفية التفاعل بين كل هذه الأطراف في الإشراف على عمليات الشركات والتأكد من أن هناك هيكل حوكمة ملائم للمكان الذي يحدد مسؤولية المجلس التي تضمن وضع الأهداف الإستراتيجية للشركة [7].

○ الفرع الثاني

جنور حوكمة الشركات تشير الأدبيات الاقتصادية لحوكمة الشركات أن الاقتصاديين Means, Berle كانا من أوائل من تناول فصل الملكية عن الإدارة، وذلك في عام 1932؛ حيث اعتبر آليات حوكمة الشركات كفيلا بسد الفجوة التي يمكن أن تحدث بين مديري الشركة ومالكها؛ من جراء الممارسات السلبية التي من الممكن أن تضر بالشركة وبالصناعة ككل [8]، وفي عام 1937 نشر Ronald Cease أول مقال بين فيه طريقة التوفيق بين الملاك والمسيرين للشركة. وفي عام 1976 قام كل (MECKLING و JENSEN) من خلال دراسة نظرية الوكالة بإلقاء الضوء على المشكلات التي قد تنشأ جراء تعارض المصالح

● المطلوب الأول ○ الفرع الأول

مفهوم حوكمة الشركات تعددت التعريفات المقدمة لمصطلح الحوكمة، بتعدد المهتمين بالمصطلح وانتماءاتهم السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية بحيث يعبر كل تعريف عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف، وسوف نقدم بعض التعريفات على سبيل المثال وليس الحصر: عرف البنك المركزي الدولي الحوكمة في نهاية عقد الثمانينات بأنها أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاجتماعية والاقتصادية للدولة من أجل التنمية، وقد قام البنك الدولي بوضع المعايير الأساسية لضمان تحقيق الحوكمة الرشيدة Good Governance القادرة على إحراز التنمية المستدامة، وهي إدارة القطاع العام، المساءلة، الإطار القانوني والشفافية وعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بأنها ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة وتسييرها في كافة المستويات الرشيدة، وهي المشاركة وسيادة القانون والشفافية، وتجارب أو تحسين الاستجابة والإجماع والمساواة والعدالة والفاعلية والكفاءة والمساءلة والنظرة الإستراتيجية، وقد قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بطرح سنة مبادئ لضمان تحقيق الحوكمة الرشيدة، وهي المساءلة والشفافية وإمكانية للتنبؤ بتوجهات السياسة العامة والتجارب أو حسن الاستجابة [1]. فيما عرفت مؤسسة التمويل الدولي (IFC) الحوكمة بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتي تتم في أعمالها، كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين". [2]. ويعرفها معهد المراجعين الداخليين (IIA) بأنها: "مجموعة من العمليات تتعامل مع الإجراءات المستخدمة من قبل ممثلي أصحاب المصالح بهدف إبراز عمليات الرقابة والمخاطر التي تدار من قبل الإدارة وكذلك متابعة ومراقبة المخاطر التنظيمية والتأكد من كفاية نظم الرقابة للحد منها مما يساهم في تحقيق أهداف المنشأة التنظيمية والمحافظة على قيمتها". [3] وتعرفها لجنة كادبوري (CADBURY) بأنها: "نظام تدار وتراقب المنشأة من خلاله". [4] وفي تعريف آخر لها، تعرف الحوكمة بأنها: "نظام متكامل للرقابة يشمل النواحي المالية وغير المالية من خلاله يتم إدارة المنشأة والسيطرة عليها".

- ٥) تأمين حق المساءلة أمام أصحاب الحقوق لإدارة الشركات.
 - ٦) الحد من استغلال السلطات في غير المصلحة العامة [13].
 - ٧) تحديد المدخرات وتشجيع تدفقات بما يؤدي لتنمية الاستثمارات الإنتاجية وصولاً لتعظيم الأرباح وبعيداً عن الاحتكارات.
 - ٨) الالتزام بأحكام القوانين والتشريعات النافذة.
 - ٩) العمل على تأكيد مراجعة الأداء لكافة فعاليات الشركات.
 - ١٠) محاسبة الإدارة التنفيذية أمام المساهمين [14].
- ثانياً: تتمثل عناصر جودة الحوكمة في العناصر الآتية:-
- ١) المصادقية.
 - ٢) الشفافية والإفصاح.
 - ٣) المساءلة.
 - ٤) دور الدولة كشريك رئيسي ضمن شركاء متعددين.
 - ٥) سيادة القانون (مكافحة الفساد).

• المصادقية (Credibility):

وتعني الصدق في المعاملات دون غش أو تدليس أو غبن أو استغلال مما يؤدي إلى تفصيل مبادئ وعناصر لجودة الحوكمة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر فعندما يكون هناك مصدقيه في التعاملات أدى إلى ثقة الآخرين. فإذا ازدادت هذه الثقة أدت إلى تعاملات أكثر مما يزيد عملية الاستثمار في أشكال متنوعة ومختلفة، سواء كان هذا الاستثمار مباشر أو غير مباشر، سواء في صورة شركات أو أسهم أو سندات ونقل تكنولوجيا حديثة متطورة إلى البلد المضيف وبالتالي يؤدي إلى دعم الكفاءة الاقتصادية بالنسبة للمستثمر والدولة المضيفة أيضاً من ناحية أخرى، فكل شيء يبني على الصدق وتبنى الأمم على المصادقية، والشفافية، وحرية تداول المعلومات بصورة جيدة وملائمة للمستثمر، الذي لا يعلم الكثير عن ظروف الدول المضيفة من ناحيتها الاقتصادية ومواردها وخاماتها وإمكانيتها المادية إلى غير ذلك فعندما يعلم المستثمر بكل ما يحيط به يكون بذلك واضح الخطة المهمة لهذا الاستثمار، والذي لا يجد فجأة سبباً أو آخر في عرقلة مشروعه وإقامة استثمار بشكل فعال محقق أهدافه في كسب الأموال بما يدر عائداً على الدولة أيضاً.

• الشفافية والإفصاح (Transparency and disclosure):

بين أعضاء مجالس إدارة الشركات والمساهمين، حيث تفضي نظرية الوكالة إلى أن الوكيل يتصرف نيابة عن المالك (المساهم)، وذلك بنفويض منه وليس بالضرورة أن يكون للطرفين (الوكيل والمساهم) نفس الأهداف، وبهذا نادى هذه النظرية بضرورة إبراز جميع حالات التعارض في المصالح حيث درست المشكلات الناتجة عن التعارض في المصالح للفئات ذات الصلة بالشركة، وقد أدى ذلك إلي الاهتمام بحوكمة الشركات والتفكير الجدي في ضرورة سن القوانين واللوائح التي تعمل على حماية مصالح المساهمين والحد من التلاعب المالي والإداري الذي يقوم به أعضاء مجلس الإدارة بهدف تعظيم مصالحهم الخاصة وذلك باعتبارهم الجهة التي تمسك بزمام الأمور داخل الشركة [9] فيما تطرق Oliver Williamson في عام ١٩٨٥ من خلال نظرية تكاليف المعاملات، العلاقات التعاقدية التي تربط بين كل المساهمين، الدائنين، العاملين، الموردين، والمسيرين [10] وفي عام ١٩٨٧ قامت اللجنة الوطنية الخاصة بالانحرافات في إعداد القوائم المالية (National Commission on fraudulent Financial Reporting) والتابعة لهيئة السوق المالي الأمريكي (SEC) بإصدار تقرير (Tread way) والذي تضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد حوكمة الشركات ومجموعة من المبادئ للحد من حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية وذلك من خلال التركيز على الرقابة الداخلية للشركة ومهنة المراجعة الخارجية. [11]

• المطلب الثاني

الفرع الأول أهداف حوكمة الشركات وعناصر جودتها

أولاً: أهداف حوكمة الشركات:

- تسعى قواعد الحوكمة وضوابطها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيص أهمها فيما يلي [12]:
- ١) مراعاة مصالح المساهمين وحقوقهم وحمايتهم.
 - ٢) حماية حقوق حملة الوثائق والمستندات ذات الصلة بفاعلية الشركات.
 - ٣) حماية الحقوق والمصالح للعاملين في الشركات بكافة فئاتهم.
 - ٤) تحقيق العدالة وتأمينها لكافة أصحاب المصالح والمتعاملين مع الشركات.

إن للدولة دوراً رئيساً ومهماً وفعالاً في تطبيق معايير الحكومة وعناصرها، وذلك منذ أن تدخلت الدولة بشكل مباشر في المشاركة في عمليات التجارة الدولية، فبعد أن كانت دولة حارسه أصبحت دولة منتجة ومتداخلة أيضاً، كما أصبحت تشارك بشكل مباشر لها حقوق وعليها التزامات، ومن ثم: فلماذا لا تقوم بدورها في تطبيق عناصر الحكومة من شفافية ومصداقية ومساءلة وسيادة القانون التي تضعه، وتسند، ولم تقم بتفعيله ومحاربة الفساد والقضاء على الرشاوى التي تكون سبباً في رفع التكاليف بشكل كبير؟ فالدولة تغيير تصحيح هذه المبادئ وتقوم بتفعيلها؛ لكي تنهض بالاقتصاد وترقى بالاستثمار إلى القدر المألوف، والتي يعلو بالمجتمع كله ويقضى على عدة مشاكل منها: البطالة، وزيادة الصادرات، وانزاع ميزان المدفوعات إلى غير ذلك من المميزات. إذا قامت بتطبيق معايير ومبادئ الحكومة الصحيحة ومحاسبة كل من يخطئ ويتجاهل بالقانون.

• سيادة القانون rule of law (محاربة الفساد):

أثبتت بعض الدراسات أن جودة الحكومة في الاستثمار الأجنبي المباشر وتطبيق الديمقراطية والاستقرار السياسي، وسيادة القانون، وحماية حقوق الملكية، وحماية التعاقدات سبباً في محاربة الفساد، فالدول التي تطبق معايير الحكومة هي القادرة على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر، وبالتالي فإن تفعيل مبادئ الحكومة له تأثير على تدفقات الاستثمار والنمو الاقتصادي. حيث تعني سيادة القانون أنه لا شيء فوق القانون فيجب أن نعمل المساءلة لما لها من دور فعال في تشجيع وجذب الاستثمار، فالكل سواء أمام القانون، ويؤدي القضاء دوراً مهماً من نزاهة في حماية المساهمين وحملة الأسهم وحماية حقوقهم ومعاملتهم معاملة بالمثل [16]. كما أن جودة الحكومة لها دور كبير في محاربة الفساد، حيث تخفض تكلفة المعاملات والقضاء على الرشاوى، فالذي يرفع تكلفة المعاملات هي الرشاوى في الإدارات الحكومية، وكذلك في الاستثمار الأجنبي؛ حيث يحول الدول الصناعية الصغيرة إلى دول صناعية كبرى، مثل كوريا والصين، وبالنظر التي كانت مصر ترسل كسوة الكعبة للسعودية أكثر من ألف عام اليوم تسعى لتساير هذه الدول تسعى لجذب الاستثمار، وظهر في الآونة الأخيرة كدولة نامية متقدمة في جذب الاستثمار من خلال النفقات الدولية. فلا بد من تفعيل دور الحكومة ومحاربة الفساد وكما ذكرت الأستاذة

تعمل الحكومة على تشجيع شفافية الأسواق وفعاليتها، وأن تكون متناسقة مع حكم القانون، وأن تحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف السلطات المشرفة والمنظمة والمنفذة. وضمان الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، ويتم الإفصاح عن كافة المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين، وأصحاب المصالح، وكشف الحقائق بطرق مناحة للجميع.

• المساءلة (Accountability)

المساءلة هي قيمة عظمى من قيم الديمقراطية سواء كانت مساءلة على المستوى العام للمجتمع أو في مجال الاستثمار بصفة خاصة فالمساءلة والشفافية ليستا مجرد آليات داخل الدولة تقوي في الجمعيات والمنظمات؛ حيث قدرتها على إنجاز المهام المطلوبة أو تحقيق الأهداف الموضوعية مما يحقق كفاءة عالية في الأداء، كما تفيد في تطبيق المساءلة إلى تحسين الاستثمار وجودته وغياب الفساد، نظراً لعدم وقوع المسؤولية على المضر فعندما تكون المساءلة بشكل مستمر أو على فترات معينة من استمرار المشروع، كل يسأل في اختصاصه وما بذله من جهد تجاه نشاطه كما تكون المساءلة في حالة وقوع ضرر أيضاً، ويلقى على عاتق فاعلية المسؤولية التامة مما يؤدي إلى العمل وبذل عناية والحرص في تحقيق نتيجة لجذب الاستثمار بطرق أوسع وأكبر، وكذلك تساعد آليات المساءلة والشفافية على زيادة الاستثمار عن طريق أخذ الرأي بين العاملين وتبادل الفكرة واكتساب كل واحد فكرة، وبالتالي يصبح لكل منهم فكرتين تسمى بالنشاط وتزيد الدخل وتحقق زيادة في الناتج القومي، وزيادة الصادرات ما بين المساءلة والمحاسبة [15]. وقبل استخدام مفهوم المساءلة لفترة طويلة في الإطار الحديث عن المحاسبة المالية والتجارية والنظر إلى لفظ المساءلة ومشتقاته؛ ليجري هذه الخاصية بوضوح فالفعل حاسب يعني تقديم بيان أو حساب، ومنه جاء لقب محاسب الذي يعني القائم بوظيفة تنظيم الحسابات المالية وفي إطار المساءلة المالية وتعني تقديم تبرير أو تقديم تفسير عن تصرف معين، ولا يشترط أن يكون تصرفاً مالياً، وقد تطور المفهوم في إطار المحاسبة المالية إلى المحاسبة عن جميع أوجه نشاط الحاكم أو الجهاز الإداري.

• دور الدولة كشريك رئيسي ضمن شركاء متعددين:

التشريعات القانونية المصرية وحماية البيئة تحدثت التشريعات الوضعية المحلية والدولية، وكذلك المنظمات الدولية، تحدثت للمجتمعات المعاصرة عن البيئة وحمايتها، وكان شغلها الشاغل هو توفير حماية فعالة لبيئة خالية من التلوث، الذي يهدد كيان المجتمع الإنساني كله ويدمرها تدميراً، ويسبب الكثير من الأمراض للإنسان والحيوان والنبات. علماً بأن عدم الاستخدام الأمثل لموارد البيئة الأولية وترشيد الاستهلاك يهدد بفنائها، وكذلك عدم مراعاة كفاءة الاستخدام يكون سبباً في التأثير المباشر على قيم المخرجات مقارنة بقيم المدخلات للبيئة، وإن كان الاهتمام بالبيئة عاملاً أساسياً اهتم به التشريع في ظل الآونة المعاصرة لتحقيق التنمية المستدامة إلا أن الفقه الإسلامي قد تناول ذلك منذ ١٤ قرناً. وتناول ذلك من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي حثتنا على الاهتمام بالبيئة ومواردها؛ لتكون سبباً في التقدم والازدهار الاقتصادي بصفة عامة، وقد وضع الفقه أسساً لمسئولية الفرد والجماعة عن الأضرار التي تحدث في البيئة باعتبارها أحد الموارد اللازمة لحفظ الضروريات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية [18].

أولاً: التشريعات المصرية ودورها في حماية البيئة: صدر القانون رقم (٤) لعام ١٩٩٤ والخاص بحماية البيئة، وذلك نظراً لحماية حجم القطاع الصناعي المتمثل معظمه في الصناعات الثقيلة كالحديد والصلب والإسمنت والألمونيوم والبتر وكيمياويات، والتي تسبب تلوث البيئة بشكل غير عادي، خصوصاً في غياب الوعي البيئي، التي تؤدي إلى زيادة الآثار السلبية لقرارات الوحدات الاقتصادية. وعندما صدر هذا القانون كان الهدف الرئيسي منه يتمثل الاهتمام الدولي والمحافظة على المتطلبات المرتبطة بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المصرية، وذلك لتمكين قبول صادراتنا في الأسواق الخارجية، وزيادة الطلب على الخدمات السياحية المقدمة، خاصة وأن الصادرات الزراعية المصرية قد تم رفض شحناتها من بعض الدول الخارجية لاشتراطات بيئية، بمعنى عدم تناسب بيئة المنتج لتصديرها إلى دول أوروبا وخصوصاً الجبن، مما أدى إلى زيادة الواردات من السلع التي لا تتوافر فيها الاشتراطات البيئية لضعف الرقابة على الواردات والتي كانت سبباً في اختراق التلوث لحدود الدول والتي تتمثل في وجود ظاهرة الأمطار الحمضية التي تدمر الأسماك والزراعة، وقد عرف قانون رقم (٤) الصادر في ١٩٩٤.

الدكتورة/ ماجدة شلبي أستاذ الاقتصاد والعلوم السياسية في جامعة القاهرة، أن السبب الرئيسي لانهايار أكبر شركتين بالعالم (إنرون، وورلدكوم) كان السبب الرئيسي لهذا الانهيار هو الفساد الإداري مما أثر على العالم كله.

الفرع الثاني/ دور الحوكمة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر
تعتبر الحوكمة ذات دور مهم وفعال في تعزيز القدرة التنافسية لجذب الاستثمار والنهوض بالاقتصاد، والتي تعمل على زيادة قدرة الأداء الاقتصادي والقدرة التنافسية على المدى الطويل من خلال عدة طرق أهمها:- التأكد على الشفافية في معاملات الشركات وفي إجراءات المحاسبة والمراجعة المالية؛ نظراً لأن الحوكمة تفت في مواجهة أحد طرفي علاقة الفساد، الذي يؤدي إلى استنزاف موارد الشركة وتآكل قدرتها التنافسية وبالتالي انصراف المستثمرين عنها. حوكمة الشركات تؤدي إلي تحسين إدارة الشركة مما يساعد على جذب الاستثمارات بشروط جيدة ويحسن كفاءة أداء الشركة. تبنى معايير الشفافية في التعامل مع المستثمرين ومع المقترضين من الممكن أن يساعد على تفادي حدوث الأزمات المصرفية. تطبيق الحوكمة يقوي ثقة الجمهور في عملية الخصخصة، ويساعد على ضمان تحقيق أفضل عائداً للدولة المضيفة وهذا بدوره يعزز من القدرة التنافسية للدولة [17].

٣. المبحث الثاني:

حماية البيئة في ضوء التنمية المستدامة مصر ٢٠٢٠

تمهيد: بينا من خلال المبحث الأول مفهوم الحوكمة ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك للنهوض بالاقتصاد المصري، ولكن كيف نحمي البيئة المصرية في ضوء هذا الاستثمار لتحقيق التنمية المستدامة دون تأثير على البيئة في ضوء التشريعات القانونية؟ وسنعرض في هذا المبحث:-
التشريعات القانونية المصرية في حماية البيئة، ثم نبين القواعد الفقهية المنظمة لمحاربة التلوث وجزاء الإخلال به، ثم بعد ذلك نبين كيفية دور الاتفاقيات الدولية في المحافظة، ثم نبين حماية البيئة المصرية في ظل العولمة وتحقيق التنمية المستدامة.

• المطلب الأول

الحالة التي كان عليها من قبل. فإن كان الهدف من جذب الاستثمار الأجنبي المباشر إن يدر عائداً على الاقتصاد الوطني والنهوض بالدولة، وكل ما عليها من امتيازات فيجب أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على البيئة وعلى كافة مواردها الطبيعية دون إهدار. ثانياً: القواعد الفقهية المنظمة لمحاربة التلوث البيئي، وجزء الإخلال به: تحدثت الشريعة الإسلامية عن التلوث كأحد وجوه الإفساد في الأرض، والذي يدمر المجتمع المسلم بأثره سواء أكان فرداً أم جماعة، وأوجب مكافحته حيث وصف الإفساد بأنه مضاد للإصلاح والخروج عن الاعتدال من غرض صحيح لغرض غير صحيح، ومن حالة الانتفاع إلى حالة الضرر. وقد قال تعالي في محكم التنزيل: وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ (سورة البقرة، الآية (١١)، ١٢) صدق الله العظيم. وقال تعالي: (لَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ) سورة المؤمنون، الآية (٧١) وبالتالي فإن الآيات الكريمة ترشدنا إلى أن الفساد يعني العصيان والهلاك والقتل والتخريب والتدمير والقط وفساد البيئة وتلفها. وحين قال سبحانه وتعالى "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ" (سورة البقرة، الآية (٢٠٥)). ليتطابق الفساد مع تخريب البيئة ودمارها وهلاك النسل وكذلك الزرع والماء وهدم العمارة والبنيان وتلوث المياه وقطع الأشجار ودفن النفايات النووية الخطرة المدمرة للإنسان وزرع الغمام أرضية.

وهناك العديد من الأحكام الشرعية التي تواجه مشاكل التلوث والفساد وعلى سبيل المثال منها:-

- ١) الالتزام بالقوانين الفطرية والطبيعية المحافظة على البيئة.
- ٢) والأمر بالتنظيف.
- ٣) الحفاظ على نعمة النبات وخضرة الأرض.
- ٤) الفساد كنتيجة لأفعال البشر.
- ٥) الحفاظ على المياه وتجرير تلوثه.
- ٦) إرشاد استخدام الموارد الطبيعية حفاظاً على حقوق الأجيال المستقبلية.
- ٧) تحريم الإضرار بالنفس.

فقد أمرنا الله بأن نسير في الأرض ونمشي في مناكبها، وأمرنا بالتنظيف عندما قال: "رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ" (سورة التوبة، الآية (١٠٨)) وجعل ذلك شرطاً للصلاة،

مفهوم البيئية بأنه "المحيط الجوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من موارد، وما يحيط به من هواء وماء وأتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت [19]" والملاحظ أن هذا التعريف ركز على الموارد والثروات، التي يجب الحفاظ عليها وتطويرها باعتبارها من أهم المكونات البيئية التي يجب المحافظة عليها والاعتناء بها. وحمايتها من التدهور والتلوث، ومواجهة التغيرات الحادثة في خواص البيئة للبعد عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة الخاصة بالكائنات الحية، وكذلك المنشآت والإنسان بصفة خاصة. كما نصت المادة (١) من ذات القانون على ضرورة توفيق المنشآت المقامة وقت صدور القانون لأوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ثلاث سنوات، اعتباراً من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وكان من أهم أهدافها ضرورة توافق المشروعات والمنشآت مع الاشتراطات والضوابط الموضوعية عند إنشائها وتشغيلها مع ضرورة متابعة أجهزة الوزارة ميدانياً لهذه المشروعات وتنفيذ قواعدها، حتى لا يتجاوز نسبة التلوث عن النسبة المسموح بها وتحفيز المشروعات على مكافحة التلوث. وقد كان القانون الصادر برقم ٩٥ لعام ١٩٩٢ والخاص بسوق رأس المال يتطلب من الشركات المقيدة في البورصة أن تلتزم بالإفصاح وتطبيق معاييرها، وصدر برقم ٧ لعام ١٩٩٧ بشأن الظروف والأحداث الطارئة اللاحقة لتاريخ الميزانية، مما ألزم هذه الشركات بضرورة التقرير بكافة الالتزامات الناشئة عن الالتزام بالاشتراطات البيئية، وبناءً على ذلك، فيجب على الشركات احتساب تكاليفها في خفض التلوث والنفايات البيئية التي تتحملها، وذلك حفاظاً على البيئة. وتعد من الأخطار التي تهدد البيئة عدم الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، وعدم تعظيم الاستفادة منها مما يؤثر سلباً على معدلات التنمية الاقتصادية المستدامة وحرمان الأجيال المستقبلية من حقوقهم في أرصدة هذه الموارد، ولقد شاهدنا ذلك في الآونة الحالية من قلة الموارد المائية وفناء الغابات والثروات البترولية والمعدنية [20]. وبجانب عدم ترشيد الاستهلاك أو عدم الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية يوجد التلوث ذاته، وهو الخلط بما يؤدي إلى فساد الشيء وتغيير خواصه وإفساد مكونات البيئة، التي تتحول من مكونات مفيدة إيجابياً إلى عناصر ضارة تفقد وظيفتها الحيوية [21]. ومن جانبنا نرى أن التلوث، هو كل ما يحدث ضرراً سواء بالماء أو الهواء، أو مكونات التربة التي تؤثر على الإنسان والحيوان والنبات بشكل يصعب معالجته، وإمكانية الرجوع إلى

الضرر والتلوث بالبيئة مما يؤثر على كل ما بها من أشخاص ونباتات وتلوث للجو ذاته، فيجب إزالة المصنع منعاً للضرر الأكبر وهو القضاء على البيئة بأكملها ومع ذلك فإن الفقه الحنفي بالغ الأثر في الرأفة بأصحاب أرباب العمل وقرر أن تكون نسبة الضرر لا تزيد عن عائده. وبدلاً من إزالة المصنع كله، يجب التحكم بالنفايات الخارجة منه؛ حتى لا تتسبب في الضرر الأكبر وتكون النسبة محكمة ومرعاه لا ضرر ولا ضرار بالرغم من كونه مصنع يوظف العمالة ويدير ربحاً واستثماراً إلا إنه لا ضرر ولا ضرار.

٣) **القاعدة الثالثة** – "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، وهذا الأمر يتحقق بالمفاضلة بين الخاص والعام، وتحقيق المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لدفع الضرر العام والتي تعم منافعه على الجميع عكس المصلحة الخاصة التي تدر منفعة لشخص محدد أو لفئة محددة وعلى سبيل المثال، فقد تم إعدام الخنازير المصرية لتلافي انتشار أنفلونزا الخنازير لدرء الضرر عن العامة والاكتفاء بما يتم إعدامه دون النظر لمصلحة الخاصة [22].

٤) وبعد أن بينا القواعد الفقهية التي تحثنا على الحفاظ على البيئة لتحقيق تنمية مستدامة لنا وللأجيال المستقبلية. فما هو الجزاء حال الإخلال وعدم الالتزام بهذه القواعد؟ سوف توضح ذلك:-

الجزاء المحددة لمواجهة التلوث والالتزام بالقواعد الفقهية:
لقد تعددت الجزاءات للمحافظة على البيئة في ضوء الفكر الإسلامي حفاظاً على المصلحة العامة ومحاربة كل ما من شأنه أن يضر بالبيئة ويدمر ما بها من خيرات فقد، أقر الفقه بعض الجزاءات لتكون رادعة وتحافظ على البيئة التي خلقها الله نظيفة لا يشوبها شائبة. وتدرج في وضع هذه الجزاءات على النحو التالي:

الضمان:

أقر الفقه على عاتق المنشأة الصناعية أن يقر بضمان التأمين على المصالح العامة وحقوق الجماعة إذا تعدى وأفسد التصرف في المال. وللضمان صور عديدة منها: **الصورة الأولى:** هي صفات قيمة المال عند القصد العمد للاعتداء عليه فيتحمل المتعدي قيمة ما أتلفه من مال وما أحدث من أضرار بالبيئة عمداً أو بقصد

ومن الحديثين الأكبر والأصغر بالطهارة والوضوء؛ ضرورة ونظافة الملابس ضرورة، وطهارة الجسد ومكان الصلاة ضرورة. كما أمرنا بعدم الفساد في البر والبحر وهو أحد المخرجات من أفعال البشر فيلزم الإنسان بالبيئة وحمايتها من التلوث سواء في البر أو البحر وذلك للنهوض بها وتحقيق تنمية حقيقية مستدامة تتوارثها الأجيال القادمة، وعلينا أن نحافظ على نعمة النباتات والزرع والأشجار وعدم زرع الأغنام في الأرض لمنع مرور البشر فيها وتعرضهم للهلاك والموت وعدم تلوث الهواء بأدخنة المصانع حتى لا يصاب الناس بالأمراض التي تلقي بهم إلى التهلكة [22]. أمرنا الله عز وجل أيضاً بترشيد استخدام الموارد الطبيعية وعدم استنزافها حفاظاً على حقوق الغير وهم الأجيال المستقبلية وقال تعالى "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" (سورة الأعراف الآية ٣١)) وأمرنا بالاعتدال والوسطية في الإنفاق تصديقاً لقوله تعالى "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا" (سورة الفرقان، الآية ٦٧) ولكن ما هي القواعد الفقهية التي نظمها الفقه للحفاظ على البيئة ومحاربة كل ما يلوثها؟ وما هي العقوبة أو الجزاء حال مخالفة ذلك؟ هذا ما سوف نوضحه.

• المطلب الثاني

القواعد الفقهية المنظمة للحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث جزاء الإخلال بها.

لقد كان للفقه الحنفي عظيم الأثر في وضع القواعد المنظمة للحفاظ على البيئة حيث بين أهم هذه القواعد ووضع الجزاء حالة الإخلال وعدم الالتزام بهذه القواعد والإلزام ولي الأمر بوضع العقوبة إزاء هذا الإخلال وسوف نبين أهم القواعد المنظمة للحفاظ على البيئية على النحو التالي:-

١) **القاعدة الأولى** – "إذا تعارضت مفسدتان (روعي أعظمهما ضرراً) بارتكاب أحفهما"، مما يبين أهمية هذه القاعدة الخاصة بتقديم الفعل المحقق للضرر الأصغر على الضرر الأكبر وبالتالي يتم تدريب أولويات للضرر المحقق الوقوع للحفاظ على العقل والنسل والنفس والمال والدين [23].

٢) **القاعدة الثانية** – "الضرر لا يزال إلا بضرر مثله أو أشد منه"، ويستشف من هذه القاعدة أن يزال الضرر بضرر مثله وليس أشد منه؛ حتى لا ترتفع تكلفة إزالة الضرر بنسبة تفوق عائده. بمعنى أنه حال قيام مصنع للإسمنت يسبب

بحماتها وقد نصت ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الآتي:

- (١) حق الإنسان في بيئة سليمة نظيفة تحمي صحته ولا تؤثر على رفاهيته.
- (٢) حقه في اللجوء إلى الجهات المختصة حالة حدوث ضرر بالبيئة وتعويضه.
- (٣) جاءت أيضاً الوثيقة الدولية في المؤتمر الصادر في عام ١٩٧٥ ويسمى مؤتمر هلسنكي الختامية للأمن والتعاون الأوروبي تأكيداً على حماية البيئة والاستغلال الأمثل لمواردها الطبيعية، وللحفاظ كذلك على حقوق الأجيال المستقبلية وذلك ضماناً لرفاهية الشعوب وتحقيق [27] التنمية المستدامة من خلال حماية البيئة وتنميتها الاقتصادية.
- (٤) يلي بعد ذلك ميثاق الأمم المتحدة العالمي للطبيعة والصادر في ٢٨/١٠/١٩٨٢ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليؤكد أيضاً على حقوق الإنسان وحقه في الرفاهية والتواجد في بيئة نظيفة يحي فيها بكرامة ويتمتع فيها بصحة سليمة وأكد على هذه الحقوق والمفاهيم السابقة خبراء قانون البيئة في المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة والاقتصادية والميثاق العربي لحقوق الإنسان ورفاهيته دون أمراض تضر به [28].
- (٥) وجاء إعلان القاهرة الصادر في ١٩٩٠/٨/٥ والخاص بحقوق الإنسان في الإسلام وأقرته منظمة المؤتمر الإسلامي ليؤكد حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من الفساد والأوبئة وعلى الدولة أن تسعى لتحقيق ذلك، وتراقب المنشآت الصناعية سواء كانت من الاستثمار الأجنبي أو الاستثمارات الداخلية.
- (٦) وكذلك المؤتمر الوزاري الصادر في سبتمبر ١٩٩١ بشأن البيئة والموارد الطبيعية وضرورة الحفاظ عليها لصالح الأفراد في الحال والاستقبال وقد اعتمده المؤتمر الوزاري العربي المهتم بالبيئة.
- (٧) أتى بعد ذلك مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي وقد تبني هذا الميثاق المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب المنعقد في الكويت الشقيق من ١٨:٢١/٤/١٩٨٧ وقد نص على حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث [27].

فإذا كان المال هو زينة الحياة الدنيا فإن البيئة هي الوعاء لكل القيم الاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية.

الصورة الثانية: ضمان قيمة المال عن الخطأ الناتج عن نقصير أو إهمال أو رعونة مثلاً على ذلك عدم وجود طفايات الحريق بالمخزن أو المصنع، عدم صيانة الأجهزة والمعدات بصفة دورية، وعدم تشغيل نظم الأمن الصناعي لاكتشاف الحريق المبكر، عدم وجود دفايات للحفاظ على المؤسسة وهلاك الطيور كل ذلك يعد تقصيراً من جانب رب العمل [24].

الصورة الثالثة: ضمان المخاطر الناتجة عن الأضرار دون إهمال أو تقصير. وتسمى "المسؤولية دون خطأ" أو "المسؤولية الموضوعية" ويطبق في هذه الحالة العقوبة أيضاً على كل من تسبب في ضرر بالأرواح أو أجساد البشر دون قصد أو تعمد بذلك، مثلما يحدث في إلقاء النفايات النووية في الأنهار ومساقط المياه، فيؤثر ذلك على وفاة البشر وهلاكهم فتقع عليهم عقوبة القصاص أو السجن ومصادرة المال الذي تسبب في إحداث هذا الضرر الناتج عن غير قصد. وبناء عليه قبل أن تستخدم المنشأة الصناعية أو تلقي نفايات في الأنهار يجب التدبر أولاً فيما تحققه هذه التصرفات دون قصد ومدى خطورتها وأضرارها. وأن زيادة التقدم والإبداع وتحقيق تنمية مستدامة بعمل آليات [25] في السوق الحرة والنهوض بالاقتصاد لا يكون هذا الازدهار مبني على دمار البيئة التي نحيا بها إنسان كان أو نبات أو حيوان.

٤. المطلب الثالث

دور الاتفاقيات الدولية في المحافظة على البيئة

نص إعلان استوكهولم عام ١٩٧٢ على ضرورة مراعاة حقوق الإنسان في الحرية والمساواة وظروف معيشية مناسبة وسط بيئة نظيفة تمتلك توافر حياة فيها كرامة ورفاهية، وبذلك يكون القانون الدولي عندما صدر هذا الإعلان وتبنى فكرة بيئة تتمتع بكل ما يحتاجه الإنسان، وكذلك تتحقق فيها كرامته ويحيا بها [26]. وعلى ذلك فكل ما تحتاجه بالبيئة يكون له، وعليه أيضاً الالتزام بالمحافظة وحماية البيئة من كل ما يضر بها وأن يحافظ عليها للأجيال المستقبلية. وقد أيد هذا الإعلان العديد من دساتير وتشريعات الدول بالحق في بيئة لائقة وحماية الدولة لها. وبعد صدور هذا الإعلان جاءت الوثائق القانونية الدولية لتؤكد على حق الإنسان في البيئة وأن يلزم

مفهوم العولمة: هو تبادل العلاقات الاقتصادية الدولية لكافة الدول دون وضع حواجز تتعلق بالحدود السياسية أو اعتبارات السيادة الوطنية، فتبادل الدول للسلع والخدمات ورؤوس الأموال بعيداً عن القيود الجمركية وإجراءاتها. فتكون العولمة هي خط الوصل بين الدول وبعضها البعض وتقاربها في الثقافة والقانون وتجمعها بالمجتمعات البشرية كافة [31]. ليطم التبادل بيم اقتصاديات الدول وزيادة النمو الاقتصادي وتزايد نسبة الشركات متعددة الجنسيات ونمو نشاطها. ولكن هل يكون ذلك النمو الاقتصادي والتبادل للسلع والخدمات والتطور على حساب هلاك البيئة الطبيعية التي وهبها الله للإنسان؟ بدأ من باطن الأرض في الهواء والماء؟ بالطبع لا. فإذا كان الإنسان يسعى لتحقيق أهدافه وتوسع نشاطه ليغير من خصائص البيئة ويقل من تنميتها ليحدث خلل بالتوازن البيئي فيجب الوقوف عند ذلك ووضع الحماية الكافية بنصوص تشريعية أمره. لأن الله سبحانه وتعالى خلق الدنيا في أحسن صورها، وجعل الأرض وما عليها من ماء وهواء وسائر المخلوقات مسخرة للإنسان، فإن كانت البيئة الطبيعية من صنع الله فإن البيئة الصناعية من صنع الإنسان وتدخله لتنمية البيئة الطبيعية وتطورها أو الإخلال بتوازنها ويعتبر هذا نوع من أنواع البيئة التي تحدث توازن بالبيئة الطبيعية. **البيئة الاقتصادية:** التي تستخدم كافة عناصر البيئة الطبيعية لاستغلالها وإعادة هيكلتها لتدر عائد اقتصادي. **البيئة الاجتماعية:** التي تشمل كافة القوانين والنظم التي تحكم تصرفات البشر. **البيئة الإدارية:** وتضم كافة القواعد الإدارية والإجرائية لتيسير شؤون المجتمع والناس. بالنظر إلى هذه الأنواع فإن كانت البيئة الصناعية تضر بالبيئة فيجب أن تراقب ذلك البيئة الإدارية فلا داعي للعائد الاقتصادي طالما أنه ضار بالبيئة ومنافعها ومواردها، ويجب مراقبة ذلك عن طريق فرض القوانين الحاسمة وتنفيذها دون إخلال أو تسهيل. لأن البيئة تتأثر بالمدخلات والمخرجات الناتجة عن النظام البيئي كله [32]. ولكن يطرحنا سؤال كيفية حماية البيئة في ظل العولمة؟ وما هي المنظمات الدولية التي تصدت لذلك؟

أولاً: منظمة التجارة العالمية (WTO): تصدت منظمة التجارة العالمية (WTO) للسياسات والبيئة المتصلة بالتجارة وكان الهدف من إنشاء المنظمة هو رفع مستوى المعيشة، وتوسيع إنتاج السلع والخدمات وتبادلها، وتوظيف العمالة والحد من البطالة، والاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية بدون إسراف أو

٨ وفي المادة الأولى من مرسوم مجلس التعاون للخليج العربي والخاص بالنظام العام للبيئة الذي أكد فيه على أن الإنسان جزء لا يتجزأ من البيئة التي يعيش ويستفاد من مواردها ويستثمرها، وكل فرد يتمتع بالحقوق الأساسية فيه مثل العيش ووجود الحياة الملائمة والبيئة النظيفة تتوافق مع كرامته وعليه مسؤولية المحافظة عليها للأجيال المستقبلية [29].

٩ ليتضح من خلال ذلك أن الاتفاقيات الدولية كان لها أثر عظيم، ودور بالغ في معرفة الإنسان بحقوقه وما عليه من واجبات، فإن كان حقه في أن يعيش في بيئة نظيفة فعلية واجب المحافظة عليها، له وللأجيال المستقبلية من بعده.

٥. **المطلب الرابع**

حماية البيئة المصرية في ظل العولمة وتحقيق التنمية المستدامة عانت البيئة المصرية لمدة طويلة من كافة أنواع التلوث وهذا ما أشار إليه الواقع العملي، مما كان له أثر سيئ على صحة المواطن المصري وأثر على الإنتاج المصري دون تمييز بين الإنتاج الناتج من القطاع العام أو الناتج من القطاع الخاص حيث وصف هذا الناتج بأنه عبء غير معترف به ولا تتحمله موارد البيئة، مما أثر سلباً على صادراتنا التنافسية في الأسواق الدولية وعلى الإيرادات بالتبعية وكان لذلك تأثيراً على زيادة الفجوة بين الصادرات والواردات وعجز الصادرات عن تغطية الواردات وتم تقدير هذه الفجوة في عام ٢٠١٠-٢٠١١ نحو ٢٧ مليار دولار، وتراجعت صادراتنا في الأسواق التقليدية مثل الاتحاد الأوروبي وأمريكا بفعل مخالفة الاشتراطات البيئية. وفي عام ١٩٩٢ انعقدت قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل وأظهرت المؤشرات الاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة حديث كافة الدول ومحط الاهتمام حيث أُلزمت عدد من الدول حوالي ١٧٨ دولة بتوسيع حساباتها القومية لتشمل الالتزامات والتكاليف البيئية ومنافعها، وتضم هذه التكاليف نفقات إزالة التلوث البيئي والحد منها، والتمتع ببيئة نظيفة صحية مما يزيد معدل الإنتاج ما بين ٢٠٪:٣٨٪ وعلى عكس هذه النسبة إذا كانت البيئة غير نظيفة فلا تتحقق التنمية المستدامة بل وتنخفض النسبة المحددة [30]. قبل التطرق لحماية البيئة والتحدث عنها في ظل العولمة وتوضيح دور اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في حماية البيئة نبين أولاً مفهوم العولمة:-

البيئة بالاتفاق مع الجهات الإدارية [33]. أما بالنسبة للنفايات الخطرة التي تؤثر على تلوث الأراضي فقد نظم القانون رقم (٤) لعام ١٩٩٤ وعالجها في المواد من (٢٩: ٣٣) وحظر خطر تداولها دون ترخيص وحدد أماكن تداولها أما بالنسبة للنفايات الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية التي تضر بالبيئة. فقد حظر استيرادها ومرورها بالأراضي المصرية وألزم السفن قبل مرورها بالمياه الإقليمية أن تحصل على ترخيص من الجهة الإدارية الحاملة لها. وقد حدد القانون أيضاً في المواد من (٣٤- ٤٧) والخاصة بتلوث الهواء وأوجب المشرع مناسبة الموقع للمشروع وأن لا تتعدى نسبة التلوث عن الحد المسموح به وحدد كافة أنواع التلوث، سواء تلوث هوائي ناتج من أدخنة وعوادم المركبات وحرق القمامة وحظر رش المبيدات الكيماوية وألزم أصحاب المنشآت اتخاذ التدابير اللازمة. ومع صدور القانون المدني المصري رقم (٤) لعام ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة المصرية. فقد حدد أيضاً العقوبة حالة عدم الالتزام بتنفيذ القانون وبين ذلك في المواد من (٨٤- ٩٨) من ذات القانون ليحدد الجرائم البيئية والعقوبات عليها كالغرامة أو الحبس مع إلزام الملوث بإعادة تصدير النفايات الخطرة على حسابه الشخصي وإلزامه أيضاً بأن يزيل كل ما يخالف القانون ويصح أوضاعها وإلا حرم من تراخيص وتصاريح المشروع وإيقافه لمخالفته للقانون وهذا ما حددته المادة (٩٨) من القانون. ويعاقب أيضاً من يقوم بالتدخين في وسائل النقل بالغرامة بحد أدنى (١٠) جنية، (٥٠) جنية كحد أقصى طبقاً للمادة (٤٦) [22]. كما نصت المادة (٧٣) من القانون ابتعاد المنشآت السياحية ٢٠٠ متر عن الشواطئ، إلا أن القرى والمنشآت السياحية في الساحل الشمالي والبحر الأحمر لم تلتزم بهذا النص وتتعدى على الشواطئ ولا يوجد مراقبة في ذلك. وجاءت المادة (٦٩) من القانون وحظرت تصريف السفن لمخالفاتها في مياه البحر والنهر إلا أن السفن والمراكب النهريّة السياحية لم تلتزم بتنفيذ النص وتلقى بالزيوت الناتجة عن المحركات في مياه النهر وكذلك تلقى مياه التبريد الساخنة في المياه البحرية دون عقاب. وأوجبّت المادة (٣٧) من ذات القانون وحظرت بعدم إلقاء القمامة وحرقتها في المناطق السكنية أو الصناعية ويظهر الواقع الحالي عكس ذلك فنرى دائماً حرق المخلفات في المناطق السكنية وحرق قش الأرز ولا يوجد رقابة ولا تنفيذ العقوبة على مرتكبيها. وبناء عليه يتضح أن المشرع المدني المصري أحسن صنعاً بوضع القانون رقم (٤)

بذخ تحقيقاً للتنمية المستدامة، مع المحافظة على البيئة وحماية توازنها [15]. كما تبنت المنظمة كافة القضايا البيئية المتصلة بالتجارة وتولت مناقشة القضايا المتعلقة بالتداعيات التجارية واتخاذ التدابير اللازمة تحقيقاً لأهداف البيئة ومنها على سبيل المثال (أساليب الإنتاج المستعملة، اشتراطات التعبئة، كتابة البيانات البيئية، ضرائب الاستهلاك، الضرائب المفروضة لأغراض البيئة).

واقع البيئة المصرية وحمايتها: طبقاً لتقرير منسق الأمم المتحدة فقد ذكر أن القاهرة تعاني من مشاكل التلوث بكل أنواعه وصوره ومنها تآكل الشواطئ وانتشار العشوائيات مما تعاني منه البيئة المصرية ويؤثر فيها بالآثار السلبية على صحة الكائنات الحية ويقلل من قدراتها التنافسية وإعاقة صادراتها مقارنة بالأسواق الدولية مما يجعل البيئة هي السبب الرئيسي وعلى سبيل المثال: تلوث مياه النيل، وكذلك تلوث الهواء وي طرحنا سؤال: هل كان للمشروع دور في حماية البيئة المصرية ووضع نصوص قانونية لحمايتها؟ ذكر هيرودوت أن مصر هبة النيل، ولكن ما نراه الآن من تلوث ناتج عن النفايات ورمي المخلفات في النيل سواء كان في القرى من جانب الأفراد أم من خلال المستثمرين أصحاب المصانع التي يزيد عددها من ٢٢٠ مصنع حيث بلغت المخالفات السائلة إلى تلقيها بعض الشركات مثل: النصر للكيماويات والحديد والصلب والنصر لصناعة المواسير، السكر المصرية (١٦)، (٣٤)، (٨٠) [22]. وكذلك أيضاً تلوث الهواء عن طريق عوادم السيارات فقد ارتفعت نسبته في مصر عن الحدود القصوى المسموح بها أكثر من ١٠ أضعاف بلى وتزداد في مناطق معينة أكثر من ذلك، خاصة حلوان، شبرا الخيمة لأنها مناطق صناعية.

موقف المشرع المصري وحماية البيئة:

نظم المشرع المدني المصري تشريعاً موحداً متكاملًا لتنظيم حماية البيئة وجاء بقانون رقم (٤) لعام ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية رقم (٣٣٨) لعام ١٩٩٥ ليكون القانون الموحد والبديل عن التشريعات المتفرقة والتي تعد ٩١ قانون، ٩٢ قرار ووزاري، ١١ قرار جمهوري. كما حدد هذا القانون الجرائم البيئية والعقوبة عليها كما حدد الجهات المختصة بتنفيذ العقوبة بالتعاون مع جهاز شئون البيئة ونصت المادة (١٩) منه على تولي الجهة الإدارية المختصة بالترخيص وتقييم الأثر البيئي للمنشأة المطلوب لها الترخيص وفقاً للأسس والتصميمات الصادرة عن جهاز شئون

لهم الأدوية اللازمة والوقاية أيضاً من تعاطي مواد الإدمان؛
للتقليل من حوادث المرور وقلّة الوفيات.
التعليم الجيد: والقصد من هذا الهدف أن يتمتع الجميع من (٥)
الفتيات والفتيان بالتعليم وفي حلول عام ٢٠٣٠ يكون قد
تم القضاء على الأمية نهائياً، تحت شعار قرية بلا أمية
وعلى أن يتمتع الجميع من البنات والبنين بتعليم ابتدائي
وإعدادي وثانوي بالمجان، وزيادة المرافق التعليمية وضمان
تكافؤ الفرص لجميع النساء والرجال في الحصول على
التعليم المهني والتعليم العالي الجيد والميسور، بما في
ذلك التعليم الجامعي، وضمان فرص في سوق العمل.
المساواة بين الجنسين: يعد هذا الهدف حقاً من حقوق (٦)
الإنسان، وكذلك أساساً من الأسس الضرورية اللازمة لإحلال
السلام والرخاء والاستدامة في العالم، وقد سجل ١٤٣ بلداً
يضمن المساواة بين الرجال والنساء في المعاملة والتعليم
وتوليد المناصب القيادية دون تمييز، وذلك اعتباراً من عام
٢٠١٤ وعلى العكس فلن تتخذ هذه الخطوة أكثر من ٥٢ دولة
ويفرقون بين الجنسين ويعد هذا الهدف هدفاً هاماً من
أهداف التنمية المستدامة ويجب تحقيقه لأن متطلبات
المرأة تتعادل مع متطلبات الرجل لا تتميز طالما توجد
الكفاءة فلا مانع من أن تأخذ المرأة حقوقها السياسية
والاجتماعية كاملة. فيجب القضاء على العنف ضد النساء
والقضاء على الممارسات الضارة بالأطفال وزواجهم قبل
السن المحدد.
وكذلك تمكين المرأة من المشاركة السياسية وتمكينها من (٧)
خوض العملية الانتخابية والمقاعد البرلمانية وهذا ما
تضمنه الدستور المصري الجديد وتعديلاته عام ٢٠١٩ في
المادة والثانية منه حيث حدد الدستور نسبة مقاعد المرأة
وتواجدها بنسبة ٢٥٪ من نسبة أعضاء المجلس.
النظافة والصحة والمياه النظيفة: يشمل هذا الهدف (٨)
الحصول على بيئة نظيفة لحماية صحة الإنسان وكذلك
مياه نظيفة للشرب تقيه من الأمراض والأوبئة فلا بد من
تواجد مياه عذبة نظيفة لكي لا تتأثر على صحة الإنسان
وتكون عاملاً من عوامل سوء التغذية له. فيجب أن تكون
المياه مأمونة وميسورة التكلفة بحلول ٢٠٣٠، وكذلك حصول
الجميع على خدمات الصرف الصحي وتعزيز المشاركة
المجتمعية المحلية.

عام ١٩٩٤ وتحديد عقوبة من يخالف نصوصه حفاظاً على
البيئة من التلوث وحقوق الأجيال المستقبلية والتنمية
والنهوض من أجل التنمية المستدامة، وعلى الجهات الرقابية
تنفيذ القانون طبقاً للمواد التي تقضى بذلك وإلقاء العقوبة
على من يخالفه. وذلك للحفاظ على البيئة، وتحقيق أهداف
التنمية المستدامة التي قدمت من قبل منظمة الأمم المتحدة
لتحويل عالمنا إلى عالم آخر يتميز بالقوة الاقتصادية دون خلل
بالبيئة المصرية وتوازنها في عام ٢٠٣٠ حيث نظمت عدة أهداف
نحو (١٧) هدف ذكرت هذه الأهداف في ٢٥/٩/٢٠١٥ ضمن قرار
الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأيضاً في ١/١/٢٠١٦ حيث أدرجت
هذه الأهداف باسم أهداف التنمية المستدامة ال ١٧ في خطة
التنمية لعام ٢٠٣٠ كان من أهم هذه الأهداف [22]. الأهداف
الاجتماعية والتي تتمثل في:

- (١) القضاء على (الفقر - الجوع - والاهتمام بالصحة والتعليم -
ومراعاة تغير المناخ - والمساواة بين الجنسين - الاهتمام
بالطاقة - والمحافظة على البيئة والنمو الاقتصادي [34].
- (٢) وبالتالي يجب القضاء على الفقر بكافة أشكاله كهدف أول
من أهداف التنمية المستدامة وخفض معدلاته؛ لأن الفقر
ليس مجرد الافتقار إلى الدخل والموارد ضماناً لمصدر رزق
مستدام فمظاهره عديدة تتمثل في الجوع- سوء التغذية -
وضالة إمكانية التعليم والتمييز بين فئات المجتمع وعدم
مشاركة البعض من الضعفاء في اتخاذ القرار، وعدم مراعاة
حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.
- (٣) القضاء على الجوع. فيجب القضاء على الجوع وضمان
حصول الأفراد بما يكفيهم من الغذاء المأمون وخصوصاً
الرضع وتوفير لهم العناصر الكاملة التي تحافظ على
أجسامهم من الهزل والمرض والنمو بشكل طبيعي سليم.
وكذلك المراهقات والنساء الحوامل والمرضعات وكبار السن
بحلول عام ٢٠٢٥.
- (٤) القضاء على الأمراض وتوافر صحة جيدة للمواطنين، يهدف
هذا الهدف إلى القضاء على الأمراض التي يعاني منها
المواطنون، كأمراض فقر الدم وهشاشة العظام وفيروسات
الكبد والسمنة والملاريا وشلل الأطفال إلى غير ذلك، وقد
بادر السيد الرئيس / عبد الفتاح السيسي بالقضاء على هذه
الأمراض، وذلك من خلال حملة ١٠٠ مليون صحة. وتوافر

تتمثل في المصادقية، والإفصاح، والمساءلة ودور الدولة كشريك ثم بينا مفهوم البيئة، وطرق حمايتها من خلال التشريعات المصرية، والقوانين الخاصة بحماية البيئة في ضوء التنمية المستدامة والجمع بين النهوض والنمو الاقتصادي وبين ضرورة الحفاظ على البيئة والاستخدام الرشيد لمواردها الطبيعية والحفاظ على حقوق الأجيال المستقبلية من أجل التنمية المستدامة وبيننا موقف الفقه في المحافظة على البيئة وكذلك دور المشرع المصري والسعي نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة من صحة وتعليم والقضاء على الفقر إلى غير ذلك من الأهداف التي تحدثت عنها الأمم المتحدة نحو مستقبل أفضل في عام ٢٠٣٠.

٧. النتائج:

ينضح من خلال البحث أن الحوكمة عامل مهم وضروري، ويجب تطبيقه في الشركات ذات المشروعات الضخمة وشركات متعددة الجنسيات. لما لها من أهمية، وأن تحقيق أهداف الحوكمة يراعي مصالح وحقوق المساهمين وحمايتهم، وأن حق المسائلة لجميع أصحاب الحقوق داخل الشركة وأدائها يؤثر على مدى كسب ونجاح المشروع واستمراره. يعد من النتائج الهامة بالبحث، مراعاة تطبيق عناصر وجودة الحوكمة وذلك لعدم انهيار الشركات ذات رؤوس الأموال الضخمة مثلما حدث في شركتي World Come، Enron مما أثر على مصادقية الشركات الناتج عن الفساد الإداري وعدم تطبيق الحوكمة. أحسن الفقه الإسلامي وكان له طيب الأثر حيث أنه شدد على المحافظة على البيئة وحمايتها ووضع قواعد رادعة حالة الإخلال بعدم الالتزام بالقواعد الفقهية.

٨. التوصيات

- (١) لقد بلغ عدد الاستثمارات الأجنبية المباشرة عدداً كبيراً أثر على النهوض بالاقتصاد المصري، ولذلك يجب أن يكون النظام الاقتصادي يعمل بآليات السوق والحرية الاقتصادية لكي يجذب العديد والعديد من هذه الاستثمارات؛ ليزداد انتعاش السوق والنمو الاقتصادي.
- (٢) لقد أحسن المشرع المدني المصري صنعاً بصدور القانون رقم (٤) لعام ١٩٩٤ والخاص بحماية البيئة من التلوث، ولذلك نوصي بوضع آليات وعقوبات رادعة لتنفيذ نصوصه من قبل الجهاز الإداري ومتابعة مخالفه وفقاً للأسس

٩) الاهتمام بالطاقة: تشمل أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ الحصول على طاقة نظيفة بأسعار معقولة وعلى خدمات الطاقة الحديثة. وتحقيق زيادة كبيرة في حصة الطاقة المتجددة، وتوسيع نطاق البنية التحتية وتحسين مستوى التكنولوجيا من أجل تقديم خدمات الطاقة الحديثة والمستدامة في البلدان النامية.

١٠) المحافظة على البيئة والنمو الاقتصادي: يعد هدف المحافظة على البيئة والنهوض بالنمو الاقتصادي هو الهدف الأساسي والرئيسي طوال البحث، فالمحافظة على النمو الاقتصادي الفردي وفقاً للظروف الوطنية، ونمو الناتج المحلي، وتحقيق مستويات أعلى من الإنتاج الاقتصادي مع مراعاة المحافظة على البيئة دون خلل في التوازن البيئي والسعي إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي.

٦. خاتمة البحث

وبعد هذه الرحلة المانعة يمكننا أن نسجل في هذه الخاتمة أننا قد ذكرنا عدة مطالب: تمثل المطلب الأول منها على عدة مفاهيم للحكومة وعناصرها وجذورها، وكيف تطبق هذه العناصر في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ثم بينا أهم المعايير التي تجذب المستثمر الأجنبي وأثرنا أهمية الحوكمة، وأهم معاييرها والتي تتمثل في المصادقية، والإفصاح، والمساءلة ودور الدولة كشريك ثم بينا مفهوم البيئة، وطرق حمايتها من خلال التشريعات المصرية، والقوانين الخاصة بحماية البيئة في ضوء التنمية المستدامة والجمع بين النهوض والنمو الاقتصادي وبين ضرورة الحفاظ على البيئة والاستخدام الرشيد لمواردها الطبيعية والحفاظ على حقوق الأجيال المستقبلية من أجل التنمية المستدامة وبيننا موقف الفقه في المحافظة على البيئة وكذلك دور المشرع المصري والسعي نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة من صحة وتعليم والقضاء على الفقر إلى غير ذلك من الأهداف التي تحدثت عنها الأمم المتحدة نحو مستقبل أفضل في عام ٢٠٣٠. وبعد هذه الرحلة المانعة يمكننا أن نسجل في هذه الخاتمة أننا قد ذكرنا عدة مطالب: تمثل المطلب الأول منها على عدة مفاهيم للحكومة وعناصرها وجذورها، وكيف تطبق هذه العناصر في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ثم بينا أهم المعايير التي تجذب المستثمر الأجنبي وأثرنا أهمية الحوكمة، وأهم معاييرها والتي

طريق حملة ١٠٠ مليون صحة ونأمل بالمزيد والنهوض بالتعليم والعلم لخلق كوادر من الطلاب المتميزين من خلال بيئة مناسبة وكذلك نأمل في تنفيذ باقي أهداف التنمية المستدامة لتكون مصر عام ٢٠٣٠ - خالية من التلوث، والفقر، البطالة وتنعم بصحة جيدة وشعبها الأصيل.
(٥) وبعد فهذا جهد المقل، ويعلم الله أنني قد بذلت ما في وسعي لإخراج هذا البحث على صورة لائقة، فإن كنت قد وفقت فذاك فضل الله، وله الحمد في الأولى والآخر، وإن كان غير ذلك فحسبي أنني اجتهدت

والتصميمات الصادرة عن شئون البيئة للحفاظ على البيئة وحقوق الأجيال المستقبلية.
(٣) نوصي بعمل حصر سنوي للمشروعات الكبرى، وإمدادها بكل ما تحتاجه من عمالة والآلات وأجهزة حديثة، وذلك لإيجاد فرص عمل للشباب. مما يقلل من البطالة، ويزيد الدخل القومي.
(٤) نناشد السيد الرئيس/ عبد الفتاح السيسي بتحقيق أهداف التنمية المستدامة والتي منها محاربة الفقر عن طريق تكافل وكرامة وكذلك النهوض بالصحة للمواطنين عن

REFERENCES

- [1] Aslam, E., & Haron, R. (2020). Does corporate governance affect the performance of Islamic banks? New insight into Islamic countries. *Corporate Governance (Bingley)*, 20(6), 1073–1090. <https://doi.org/10.1108/CG-11-2019-0350>
- [2] Vadi, V. (2013). Culture clash? World heritage and investors' Rights in international investment law and arbitration. *ICSID Review*, 28(1), 123–143. <https://doi.org/10.1093/icsidreview/sis032>
- [3] Ismail Barokah, R. (2020). Management of Village Finance to Achieve Good Governance in Talagasari, Garut. *JCIC : Jurnal CIC Lembaga Riset Dan Konsultan Sosial*, 2(1), 11–18. <https://doi.org/10.51486/jbo.v2i1.49>
- [4] Ruud, T. (2003). The internal audit function: An integral part of organizational governance. *The Institute of Internal Auditors, Altamonte Springs, Florida.*, 73–96.
- [5] Zou, J. (2019). On the Role of Internal Audit in Corporate Governance. *American Journal of Industrial and Business Management*, 09(01), 63–71. <https://doi.org/10.4236/ajibm.2019.91005>
- [6] Pickett, K. H. S. (2015). *Audit Planning: A Risk-Based Approach*. *Audit Planning: A Risk-Based Approach* (pp. 1–288). Wiley Blackwell. <https://doi.org/10.1002/9781119201175>
- [7] Jehangir, M., Lee, S., & Park, S. W. (2020). Effect of foreign direct investment on economic growth of Pakistan: The ardl approach. *Global Business and Finance Review*, 25(2), 19–36. <https://doi.org/10.17549/gbfr.2020.25.2.19>
- [8] Habibi, F., & Zabardast, M. A. (2020). Digitalization, education and economic growth: A comparative analysis of Middle East and OECD countries. *Technology in Society*, 63. <https://doi.org/10.1016/j.techsoc.2020.101370>
- [9] Berle, A. A., & Means, G. C. (2017). The Modern Corporation and Private Property. In *Modern Economic Classics- Evaluations Through Time* (pp. 203–240). Taylor and Francis. <https://doi.org/10.4324/9781315270548-16>
- [10] Giovannini, A., Mayer, C., Micossi, S., Di Noia, C., Onado, M., Pagano, M., & Polo, A. (2015). Restarting european long-term investment finance: A green paper discussion document. *Geneva Reports on the World Economy*, (January 2015), 1–96.
- [11] Al Farooque, O., Buachoom, W., & Sun, L. (2020). Board, audit committee, ownership and financial performance – emerging trends from Thailand. *Pacific Accounting Review*, 32(1), 54–81. <https://doi.org/10.1108/PAR-10-2018-0079>
- [12] Botey Fullat, M., Arias Martín, P., & Alarcón, S. (2021). Co2 emission allowances and their interaction with economic and energy factors in the european union. *Revista de La Facultad de Ciencias Agrarias*, 53(1), 182–195. <https://doi.org/10.48162/rev.39.018>

- [13] Cantarelli, C. C., Flybjerg, B., Molin, E. J. E., & Wee, B. van. (2018). Cost Overruns in Large-Scale Transport Infrastructure Projects. *Automation in Construction*, 2(1), 19.
- [14] Zhang, K. (2018). Book Review: Reshaping Markets: Economic Governance, the Global Financial Crisis and Liberal Utopia. *Social & Legal Studies*, 27(1), 124–127. <https://doi.org/10.1177/0964663917740424c>
- [15] Neves, F. R., & Gómez-Villegas, M. (2020). Public sector accounting reform in Latin America and epistemic communities: An institutional approach. *Revista de Administracao Publica*, 54(1), 11–31. <https://doi.org/10.1590/0034-761220180157x>
- [16] Mourad, M., & Youssef, K. (2018). Brands loyalty: Empirical evidence from the emerging Egyptian mobile industry. In *Brand Culture and Identity: Concepts, Methodologies, Tools, and Applications* (Vol. 3, pp. 1446–1465). IGI Global. <https://doi.org/10.4018/978-1-5225-7116-2.ch078>
- [17] Pizzi, S., Caputo, A., Corvino, A., & Venturelli, A. (2020). Management research and the UN sustainable development goals (SDGs): A bibliometric investigation and systematic review. *Journal of Cleaner Production*, 276. <https://doi.org/10.1016/j.jclepro.2020.124033>
- [18] Knox, J. H. (2020, October 13). Constructing the human right to a healthy environment. *Annual Review of Law and Social Science*. Annual Reviews Inc. <https://doi.org/10.1146/annurev-lawsocsci-031720-074856>
- [19] *Handbook on Marine Environment Protection*. (2018). *Handbook on Marine Environment Protection*. Springer International Publishing. <https://doi.org/10.1007/978-3-319-60156-4>
- [20] Nucera, G. G. (2019). International Geopolitics and Space Regulation. In *Oxford Research Encyclopedia of Planetary Science*. Oxford University Press. <https://doi.org/10.1093/acrefore/9780190647926.013.40>
- [21] Sarker, M. N. I., Khatun, M. N., & Alam, G. M. (2020, October 24). Islamic banking and finance: potential approach for economic sustainability in China. *Journal of Islamic Marketing*. Emerald Group Holdings Ltd. <https://doi.org/10.1108/JIMA-04-2019-0076>
- [22] Segger, M. C. C., & Khalfan, A. (2012). *Sustainable Development Law: Principles, Practices, and Prospects*. *Sustainable Development Law: Principles, Practices, and Prospects* (pp. 1–496). Oxford University Press. <https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780199276707.001.0001>
- [23] Wongsawat, S. (2017). Predicting factors for quality of life of elderly in the rural area. *International Journal of Arts & Sciences*, 09(04), 363–371. Retrieved from https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2968687
- [24] Dupuy, P. M., & Viñuales, J. E. (2019). *International environmental law: Second edition*. *International Environmental Law* (pp. 1–522). Cambridge University Press. <https://doi.org/10.1017/9781108399821>
- [25] Murphy, R. (2021). Reappraising the tax gap. In *Combating Fiscal Fraud and Empowering Regulators: Bringing tax money back into the COFFERS* (pp. 61–74). Oxford University Press. <https://doi.org/10.1093/oso/9780198854722.003.0004>
- [26] Feria-Tinta, M., & Milnes, S. C. (2019). International environmental law for the 21 st century: The constitutionalization of the right to a healthy environment in the Inter-American court of human rights advisory opinion 23. *ACDI Anuario Colombiano de Derecho Internacional*, 12, 43–84. <https://doi.org/10.12804/revistas.urosario.edu.co/acdi/a.7568>
- [27] Almutawa, A., & Magliveras, K. (2021). Enforcing women’s rights under the Arab Charter on human rights 2004. *International Journal of Human Rights*, 25(8), 1258–1284. <https://doi.org/10.1080/13642987.2020.1822334>
- [28] Cassen, R. H. (1987). Our common future: report of the World Commission on Environment and Development. *International Affairs*, 64(1), 126–126. <https://doi.org/10.2307/2621529>
- [29] Nowak, M. (2021). *Introduction to the International Human Rights Regime*. *Introduction to the International Human Rights Regime*. Brill | Nijhoff. <https://doi.org/10.1163/9789004479074>

- [30] Of, N. (2020). Environmentally Compatible Polymeric Blends and Composites Based on Oxo-Biodegradable Polyethylene. *Journal of Physics A: Mathematical and Theoretical*, 488(9), 1–9. Retrieved from <https://doi.org/10.1016/j.jenvman.2018.10.098><http://mpoc.org.my/malaysian-palm-oil-industry/><http://scioteca.caf.com/bitstream/handle/123456789/1091/RED2017-Eng-8ene.pdf?sequence=12&isAllowed=y%250Ahttp://dx.doi.org/10.1016/j.regsciurbeco.2008.06.005%250>
- [31] McCarthy, illian J., Fiolet, M., & Dolfsma, W. (2011). *The nature of the new firm: Beyond the boundaries of organizations and institutions. The Nature of the New Firm: Beyond the Boundaries of Organizations and Institutions* (pp. 1–247). Edward Elgar Publishing Ltd. <https://doi.org/10.4337/9780857936455>
- [32] Włodarczyk, A., & Mesjasz-Lech, A. (2021). Ecological and economic context of managing enterprises that are particularly harmful to the environment and the well-being of society. *Energies*, 14(10). <https://doi.org/10.3390/en14102884> (19) of Law No. (4) of 1994, and this Law No. (338) of 1995 was implemented
- [33] Abd el-aal, H. (2019). A future vision to activate the role of agricultural cooperatives in rural development (An evaluative study of agricultural cooperatives in Damietta Governorate). *Al-Azhar Journal of Agricultural Research*, 44(1), 168–187. <https://doi.org/10.21608/ajar.2019.59831>